

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن تطبيق أحكام المادتين ٩٤ و٩٥ من قانون الرسوم والتأمينات بحق الأطباء في وزارة الصحة والإسعاف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى أحكام قانون الرسوم والتأمينات القضائية رقم ١٠٥ المؤرخ في ١٠/٤/١٩٥٣

المعمول به في الإقليم السوري - مدة إضافية بصفة استثنائية لا تزيد على ستين على الاتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ، ولا المدة الباقية للبالغ السن المقرر للإحالة على التقاعد .

مادة ٢ - تسرى أحكام هذا القانون على الذين أحيلوا على التقاعد أو سرحوا اعتباراً من ٢٤ شباط سنة ١٩٥٨

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ في الإقليم السوري اعتباراً من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١١ ماي ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن تحديد حصة الغرف الزراعية من واردات مصرية للإنتاج الزراعي وما يحل محلها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن الغرف الزراعية بالإقليم السوري وخاصة الفقرة الرابعة من المادة السابعة منه ،

## قرار القانون الآتي :

مادة ١ - تحديد حصة الغرف الزراعية من واردات الإنتاج الزراعي أو ما يحل محلها بنسبة قدرها ٣٦٪.

مادة ٢ - يحدد بقرار من وزير الزراعة نصيب كل غرفة من الحصة المحددة بال المادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٣ - وزير الخزانة وزراعة مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون كل في يختص بوزارته .

مادة ٤ - يعمل بهذا القانون اعتباراً من أول عام ١٩٥٨ في الإقليم السوري وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١١ ماي ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٩

يجواز زيادة المدة المحسوبة في التقاعد أو التعيين للوظيفين الحالين على التقاعد أو المرحرين من الخدمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

## قرار القانون الآتي :

مادة ١ - لرئيس الجمهورية بقرار منه أن يزيد على مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد أو التعيين للوظيفين الحالين على التقاعد أو المصرفين من الخدمة استناداً لأحكام المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته